جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين : كلية الحقوق

موضوع البحث

# انحلال عقد الزواج

بحث تتقدم به الطالبة

(روان محمد علي رشيد)

الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

(م . م ، نادية علي حسن)

٢٠٢٣-٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير
صدق الله العظيم
سورة المجادلة : الاية ١١

## الاهداء..

الحمدللّٰة حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام

((وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين))

الى داعمي الأول في مسيرتي وقوتي الذي أضاء دروبي وطريقي في كل خطوة

(والدي العزيز)

الى القلب الحنون الذي علمتني الصبر وكانت س

قوتي ونجاحي (والدتي العزيزة)

الى من رافقني وكان لي صديقاً واخاً الى من وقف معي دائماً وساندني بكل خطواتي

(أخي العزيز)

الى كل من ساندي في مسيرتي إلى جميع أساتذتي لكم مني خالص الاحترام

## الشكر والتقدير

بعد أن منى الله على و أنجزت هذا البحث لا يسعني

إلا أن أتقدم بفائق الشكر و الامتنان الى

جامعة النهرين وعلى وجه الخصوص مجلس عمادة كلية الحقوق

والى كل الاساتذة الأفاضل الذين تعلمت منهم الكثير

ولولا جهدهم لما كنت توصلت الى ما أنا عليه الان من موقف

كما اتقدم بجزيل الشكر و عاطر الثناء الى حضرة

(د. نادية علي حسن)

التي تفضلت و أشرفت على تبويب هذا البحث ،

كما أسجل لها خالص الشكر

لما اعطته من توجيه و ارشاد و تشجيع كان لجميعها الأثر في اخراج هذا البحث

# المحتويات


| | |
|---|---|
| المقدمة | ص ٦-٧ |
| المبحث الاول : الطلاق | ص ٨-١٩ |
| المطلب الاول : مفهوم الطلاق وانواعه | ص ٩-١٨ |
| المطلب الثاني : من لا يقع عليه الطلاق | ص ١٨-١٩ |
| المبحث الثاني : التفريق القضائي | ص ٢٠- ٢٤ |
| المطلب الاول : تعريفه | ص ٢٠-٢١ |
| المطلب الثاني : انواعه واسبابه | ص٢١-٢٤ |
| المبحث الثالث : الخلع | ص ٢٥-٢٨ |
| المطلب الاول : تعريفه وشروطه | ص ٢٥-٢٧ |
| المطلب الثاني : حكم الخلع وما يترتب عليه من اثار | ص ٢٧-٢٨ |
| الخاتمة | ص ٢٩-٣١ |
| المصادر | ص ٣١-٣٣ |

# المقدمة

ان عقد الزواج من العقود المهمة الذي اهتمت به الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ونظم بشكل دقيق لأتصاله المباشر بالحياة الاسرية ، وانطلاقا من تلك الاهمية نجد ان اصابة احد الزوجين بعد ابرام عقد الزواج بعلة او مرض يؤثر على استقرار الحياة الزوجية وكذلك يؤدي الى عدم تحقيق اهداف الزواج وغاياته ويمنع احد العاقدين ( الزوج او الزوجة ) من استيفاء حقه في الاستمتاع الذي اجازه الشارع المقدس من خلال عقد الزواج.

والزواج في حقيقته عقد بين طرفين وتحديداً ( رجل وامرأة ) وقد يحدث بين طرفي هذا العقد رغم خصوصيته ، خلافات يترتب عليها ضرر بأحد اطرافه ، وقد يستحكم الخلاف ويؤدي وجوب رفع الضرر الى القول بانحلال عقد الزواج .

وبشكل عام ينحل الزواج بالموت ، اي موت احد الزوجين ، وبرأينا المتواضع ان الوفاة لا تعتبر طريقا من طرق انحلال الزواج بل هي النهاية الطبيعية للزواج والدليل على ذلك ان الاثار المترتبة عن وفاة احد الزوجين تختلف عن اثار انحلال الزواج بالفرقة ان توفر احد اسبابها ، وقد يرد مصطلح فسخ الزواج على الانحلال كمصطلح قانوني ينطبق على هذه الحالة ولعل تداول مصطلح فسخ العقد اقتصر على حالة التفريق قبل الدخول .

وتتميز عقود الاحوال الشخصية (الزواج) بانها عقود شرعية تبنى عليها الاثار فور انعقادها ، وفي حالات نادرة يكون فيها العقد له نسبة البطلان فيفسخ رغم ارادة طرفيه ، كمن يتزوج امرآة ويظهر بعد الدخول انها محرمة عليه .

والفسخ يقع بثلاث طرق ،اولها القانوني يقابله الشرعي بكون العصمة بيد الرجل وفيه بحث واسع ، والثاني القضائي اي ولاية القاضي على طلب فسخ عقد الزواج وهو الغالب الشائع في الحياة العملية وهو ما يسمى ب(التفريق القضائي )، والطريق الاخير هو الاتفاقي ويطلق عليه (التفريق الاختياري – الخلع) وقد شاع في وقتنا الحاضر الطلاق بوسائط الكترونية ومنها الفاكس ، التلكس ، الانترنيت ، جهاز الهاتف النقال .....الخ ، ولعل ابرز هذه الوسائل الرسائل الالكترونية التي تتم بواسطة الهواتف السلكية واللاسلكية في ظل التطور التكنلوجي المذهل الذي هو سمة العصر.

بذلك فالاصل ان الطلاق يقع بارادة الزوج لكن يمكن ان ترفع عقدة الزواج بحكم من القاضي ( التفريق القضائي) او باتفاق الزوجين معاً (الخلع) ، في هذا البحث سنوضح كل منهما بايجاز في مبحث كامل .

## مشكلة البحث

يعتبر موضوع انحلال الزواج من الموضوعات المهمة التي تواجه المجتمعات العربية و العراقية في الوقت الحالي و نجاحها يعتمد على مجموعة من العوامل و السياسات و من بينها اهتمام القانون و الفقه في ايجاد الحلول المناسبة لمنع حصول الطلاق وعليه فإن مشكلة الدراسة تكمن في امكانية تحقيق هذه الحلول و تطبيقها لتحصل حالة النجاح في ذلك.

## هدف البحث

يهدف البحث الى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تشمل بتقديم مفاهيم واضحة و علمية عن الطلاق وانواعه و تقسيماته

## اشكالية البحث

الطلاق بغيض في نظر الاسلام و ان الاسلام يريد أن يكون ميثاق الزواج متيناً و محكما. و هنا نطرح السؤال التالي اذا كان الطلاق الى هذا الحد بغيضا و كريها فلماذا لم يحرمه الاسلام؟ و لماذا لم يحرم الطلاق كليا و يجعل له مانعاً قانونياً؟

## خطة البحث

تناولنا بحثنا الموسوم على ثلاثة ابحاث ، خصص المبحث الاول منها لبيان الطلاق ، وقد قسم الى مطلبين ، المطلب الاول مفهوم الطلاق وانواعه و المطلب الثاني من لا يقع عليه الطلاق ، بينما بحثنا في المبحث الثاني عن التفريق القضائي ، وهو ايضا تقسم الى مطلبين الاول التعريف، والثاني انواعه واسبابه ، وفي المبحث الثالث وضحنا كيفية الخلع ، وهو بدروه ايضا تقسم الى مطلبين ، المطلب الاول تعريفه وشروطه و المطلب الثاني حكم الخلع وما يترتب عليه من اثار، واخيرا قمنا بأدراج خاتمة لبحثنا هذا متضمنه اهم النتائج والتوصيات .

# المبحث الاول

## الطلاق

يحتل الطلاق موقعا بارزا على رأس قائمة المشاكل التي تعترض المرأة المسلمة مثلما هو الحال بالنسبة لباقي النساء في الديانات الأخرى والمجتمعات الأخرى. ومن زاوية اجتماعية، فإن مدى شيوع ظاهرة الطلاق بين المسلمين وتقدير آثارها السلبية، إن وجدت، على النساء أمر يرتبط بعدة عوامل منها الإمكانيات الاقتصادية للزوجات، وعدد الأطفال، وهل ثمة مؤخر صداق مرتفع القيمة منصوص عليه في عقد الزواج وغير ذلك من العوامل.

وبصفة عامة، فإن الطلاق أقل شيوعا داخل المجتمعات المسلمة منه داخل الولايات المتحدة الأمريكية حاليا. غير أنه في الفقه العام، تظل النساء في الزواج الإسلامي عرضة لخطر الطلاق الأحادي الجانب دائما. ومما يعزز هذا المعطى كون حق النساء في الطلاق جد مقيد ومحدد عكس ما هو الحال عليه بالنسبة للرجل رغم أن هذا الأمر يختلف من مذهب إلى آخر.

وقد شكلت قوانين الطلاق في العالم الإسلامي المعاصر محل إصلاحات وتعديلات متعددة آان الغرض من معظمها تقييد حرية الرجال في ممارسة حق الطلاق، أو تسهيل حصول النساء على الطلاق. ففي الحالة الأولى فرضت بعض البلدان نوعا من تدخل القاضي وإمضائه للطلاق، أو اعتبرت الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط ، بل لقد ذهبت بعض البلدان إلى فرض غرامة مالية على من طلق زوجته بدون سبب. غير أنه على الرغم من هذه المحاولات لتطويق استعمال الرجل للطلاق بشكل عشوائي وغير قضائي، فإن المحاكم ما زالت تعتبر الطلاق الأحادي الجانب من طرف الزوج طلاقا صحيحا وقانونيا مادام معترفا به من الفقه الإسلامي.

وفي حالة النساء اللاتي يرغبن في تطليق أنفسهن من أزواجهن، فإن الفقه الحنفي هو الأآثر تشددا في هذا الصدد. ففي الفقه الحنفي التقليدي، وهو الذي آان مذهبا رسميا للدولة العثمانية وشكل كذلك قاعدة للتشريع في مصر وباكستان من بين دول أخرى، لا يحق للمرأة أن تحصل على الطلاق إن كان زوجها قد عاشرها، آما لا تملك أن تطلق نفسها من زوجها وإن عجز عن الإنفاق عليها أو اعتدى عليها أو سجنها مدى الحياة. أما إذا ما فُقد فإنها تستطيع أن تحصل على حل عقد الزواج (على اعتبار كون الزوج ميتا) في الوقت الذي يفترض فيه أن الزوج قد أآمل تسعين سنة من عمره. من هنا فإن تبنِّي التشريعات الحنفية لبعض مقتضيات المذهب المالكي الأكثر تحررا في مسألة الطلاق، حيث يجيز الطلاق لعدم الإنفاق والهجرة والضرر، يُعد خطوة إيجابية لا يستهان بها. لكن على الرغم من ذلك فإن تأويل هذه المقتضيات يتراوح بشكل جذري آما أن القضاة يختلفون في كيفية ومدى تطبيقها. ففي مصر مثلا آما في بلدان أخرى غيرها تعتبر المحاكمُ أن الاعتداء الجسدي قد يشكل "ضررا" بالنسبة لنساء

الطبقات العليا، لكنه لا يعتبر كذلك بالنسبة لباقي النساء من الطبقات الدنيا اللواتي ينبغي أن يتوقعن بعض العنف من أزواجهن، وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا سببا للطلاق.[١]

وفي هذه الحالات، فإن الإصلاحات المذكورة يمكن ان تكون قد غيَّرت بعض مقتضيات قوانين الطلاق، لكنها لم تتحد الفكرة المبدئية القاضية بكون الطلاق حقا للرجل أما المرأة فليس لها إلا أن تطلب الطلاق وتحصل عليه إن ثبت وجود سبب كاف لذلك. إلا أن هناك نوعا واحدا من الطلاق لا يخضع لهذا المعيار وهو الخلع الذي ينص على أن ترجع المرأة مهرها للزوج مقابل حل عقدة الزوجية. وفي حين لا تشترط النصوص الشرعية قرآناً وسنةً موافقة الزوج، فإن أغلب المذاهب الفقهية التقليدية وأغلبية التشريعات المحلية الإسلامية المعاصرة تعتبر موافقة الزوج شرطا أساسيا لحصول الخلع (يشكل باكستان استثناء مميزا في هذا الصدد).

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن مواضيع أخرى متعلقة بالطلاق تثير الآن الجدل في المجتمعات الإسلامية ومنها الطلاق المشروط أو التمليك. ويتعلق الأمر هنا باشتراط المرأة في عقد زواجها أن تمتلك حق تطليق نفسها من زوجها في ظروف معينة، أو أن تنص على أنها طالق إن استجدت أمور معينة كأن يتزوج زوجها عليها. على أن مدى تلاؤم هذه الشروط مع الفقه التقليدي، وإلى أي حد تعتبر هذه الشروط ملزمة في الأنظمة التشريعية الحديثة أمر يختلف من حالة إلى أخرى ويستحق دراسة أشمل.[٢]

## المطلب الاول

## مفهوم الطلاق وانواعه

**الطلاق في اللغة :** يدل على الارسال ورفع القيد والمفارقة ، يقال: اطلق الاسير اذا ارسله ورفع قيده ، وطلق زوجته أي فارقها وحل رباط الزوجية ، وان العرف يخص الطلاق برفع القيد المعنوي ، اما الاطلاق برفع القيد الحسي.[٣]

وهو اسم مصدر لطّلق، يقال: طّلق الرجل زوجته ولا يقال : أطلقها، وهو رفع القيد مطلقاً سواء أكان القيد حسياً كقيد الفرس أم معنوياً كقيد الزواج، والطلاق مشتق من الإطلاق : وهو الإرسال بعد الإمساك، يقال: أطلقت البعير من عقاله، ويقال: أطلقت لك الرأي، وطلقت القوم أي تركتهم كما يترك الرجل المرأة، ويقال ناقة طالق : أي أنها مرسلة بلا قيد، وقد شاع في العرف استعمال لفظ الطلاق في رفع القيد المعنوي، كما عرف استعمال الإطلاق في رفع القيد الحسي ، وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال.

**اما الطلاق اصطلاحاً :** فهو حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه في الحال او المآل.[٤]

---

[١] انظر : (أحمد إبراهيم): الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٣٠، ص ١٨

[٢] انظر : (أحمد إبراهيم) ، مصدر سابق ، ص ١٩

[٣] انظر : د. وهبة الزحيلي - فقه الاسلام وادلته – دار الفكر العربي – دمشق – سوريا – ١٩٨٥ – ص ٣٥٦

[٤] انظر : محمد مصطفى الشبلي – احكام الاسرة بالاسلام دراسة مقارنة بين الفقه والقانون – دار النهضة العربية بيروت -. ١٩٧٧ - ص ٤٧١

كما ان البعض قد عرفه بانه حلٌ رابطة الزوجية الصحيحة في حال او مآل بعبارة تفيد ذلك صراحة او دلالة.[١]

او هو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق،[٢] وعرفه اخر انه رفع لقيد النكاح او بعضه لأن القصد من رفع بعض القيد بطلقة رجعية كما ان القيد يرتفع كله بثلاث طلقات ويرتفع بعضه بواحدة .[٣]

وقد عرفه قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة ٣٤ ف ١ التي نصت على انه ((الطلاق رفع الزواج بايقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)).

وهو حق للزوج إن شاء أوقعه بنفسه أو من ينيبه فله أن يوكل غيره في الطلاق ، ويعتبر انهاء الزوجية بالطلاق حق الزوج منحه الشارع بمقتضى عقد الزواج لذلك فلا يشترط ان تكون له اسباب قارنت العقد او طرأت عليه فجعلته غير لازم اوجبت عدم استمراره ،[٤] و الطلاق لا يكون الا في الزواج الصحيح لأن الطلاق اثر من اثار العقد بحيث ان كان العقد غير صحيح لم ينجم عنه هذا الاثر.[٥]

وذكر الفقهاء بان الطلاق هو رفع القيد الثابت بالنكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص و رفع القيد بالحال يكون بالطلاق البائن و بالمال يكون بالطلاق الرجعي، فإذن الطلاق لغة فك القيد وحله حسياً كان القيد أو معنوياً إلا أن العرف جرى على قصر إستعمال لفظ الطلاق على حل القيد المعنوي و إستعمل لفظ الطلاق على حل القيد الحسى.[٦]

ان الطلاق شرعا عند الحنابلة هو حل قيد النكاح أو بعضه أي بعض قيد النكاح اذا طلقها طلقة رجعية أو بعضه بوقوع مايملكه من عدد الطلقات أو بعضها ، [٧] وعند الاحناف هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص أو هو رفع قيد الزواج في الحال أو في المال بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه ،[٨] وهذا التعريف عند من يرى ان الطلاق اذا كان بائنا ترتب عليه حل العقد النكاح النكاح في الحال و ان الطلاق مشروع بالكتاب والسنه كما في قوله تعالى ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..... ))،[٩] وقوله تعالى (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ..... )) .[١٠]

ان الطلاق هو رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي وهذا يأتي عن طريق العلم وهو ادراك الشيء على حقيقته بمعنى تحقق احدى الأسباب التي يجوز للزوج أو للزوجة طلب التفريق لتعذر استمرار الحياة الزوجية نتيجة للضرر الذي لحق بهم وهي منصوص عليها في القانون .[١١]

---

[١] انظر : محمد محي الدين عبد الحميد –الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية- المكتبة العلمية –بيروت –لبنان – ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٠

[٢] انظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – زين الدين بن علي العاملي- الشهيد الثاني- مؤسسة بستان للكتاب- قم – ٢٠٠٦ – ص ٥٨٩

[٣] انظر : عبد الرحمن الجزيري–الفقه على المذاهب الاربعة–المكتبة العصرية–بيروت- ٢٠١٣ –ص ٩٣٣

[٤] انظر : محمد كمال امام- الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية مقارنة-دار المطبوعات الجامعة- ١٩٩٧ - ص ٤١

[٥] انظر : احمد نصر الجندي – شرح قانون الاحوال الشخصية الكويتي –دار الكتب القانونية-مصر- المحلة الكبرى- ٢٠٠٦ . ص ١٥

[٦] انظر : د. أحمد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه و القانون - مصر ١٩٨٠، ص ٨٤

[٧] انظر : احمد عبيد الكبيسي ، زواج والطلاق واثارها ، مطبعة عصام ، بغداد ، ج١ ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٥ .

[٨] انظر : الشيخ علي الحقيقي ، الطلاق في الشرعة والقانون ، طبع معهد العربية ، ١٩٥٨ ، بدون مكان طبع ،ص ٢١٥

[٩] انظر : سورة البقرة الاية ٢٢٩

[١٠] انظر : سورة الطلاق الاية ١

[١١] انظر : محمد احمد مصطفى احمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، ج٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٧

أن الطلاق ضرورة لحل مشكلات الأسرة ومشروع للحاجة اليه وهو علاج حاسم الزوجين إذا أصيب احدهم بمرض أو عقم للعلاج له وغيرها من الأسباب وما يرتبه من اثار وضرر على الأول .

والطلاق بلفظ صريح و أوصافه هو تطليقها واحدة و رجعتها في طهر لامقاربة فيه و تمضي عدتها وانها ابعد من الندم. و الطلاق الحسن هو تطليقها ثلاثاً رجعية في ثلاث أطهر لامقاربة فيها و أن كان مدخولاً بها غير آيسة أو صغيرة أو حامل، فإن كان غير مدخول بها فطلقته واحدة و ان كانت صغيرة أو أيسة أو حامل فتطليقها ثلاثاً رجعية بتلات أشهر عند كل شهر واحدة والطلاق البدعي هو تطليقها ثلاثاً أو أثنين بكلمة واحدة أو بطهر واحد، و عند الجعفرية و طائفة من الحنابلة منهم (أبن تميه) بأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة و لايقع له إلا طلقة واحدة و هذا هو المعمول به بصدر الأسلام إلى زمن عمر بن الخطاب، و عند الجعفرية لايقع طلاق السكران و العازل و المخرف و المكره و المصاب بمرض مفاجيء و أما الشافعية فلا تقع طلاق السكران مطلقا .[١]

وقد عرفت المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الطلاق بانه ( رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصصة له شرعاً ولا ياخذ بالوكالة في إيقاع الطلاق .[٢]

كما كان للمرأة وفقاً للمادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ان تطلب الطلاق من زوجها امام القضاء وللأسباب الواردة فيها منها حكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية أو كان الزوج عنينا ولا يستطيع القيام بالواجبات الزوجية سواء كان لأسباب عضوية أو نفسية أو كان الزوج عقيماً أو اكتشفت الزوجة بعد الزواج ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بدون ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو فقدان الزوج وغيرها .[٣]

**انواعه :** ان فرقة الطلاق لا تنقض العقد بل تنهي الحياة الزوجية في المآل كالطلاق الرجعي او في الحال كالطلاق البائن و الطلاق ينقص عدد ما يملكه الزوج من طلقات على زوجته كما لو طلق الرجل زوجته ثم ارجعها اثناء العدة ، وان الطلاق الذي لا يقع بدون استعمال لفظ مخصوص ممن له الحق في ايقاعه.[٤] و يشترط في الطلاق حضور شاهدين عند الشيعة الامامية.[٥]

اما الطلاق قبل الدخول فأنه يوجب نصف المهر،[٦] والطلاق بارادة الزوج فيقع في عدته طلاق كما في الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى اما الطلاق البائن بينونة كبرى فلا يقع في عدته طلاق لكونه ينهي الحياة لأن الطلاق ينقض العقد ولا يزيل الحل.[٧]

ولا يقع الطلاق الا بتوافر شروطه الممثلة بوجود عقد زواج صحيح ، والاهلية اللازمة للطلاق ، فضلا عن الصيغة المخصوصة له شرعا، وبما ان الطلاق هو حل الرباط الزوجي و انهائة بايقاع من الزوجة أو الزوجة أن و كلت أو فوضت به، لذلك يقسم الطلاق بنظر الشرع و القانون الى:

---

[١] انظر : الدكتور أحمد فتحى - نصاع زوجية - مصر ١٩٩٦، ص ٤٠

[٢] انظر : قانون الاحوال الشخصية العراقي سنة ١٩٥٩ المادة ٣٤

[٣] ينظر: عادل سعد جهاد اليساري ، دور العل وأثره في انحلال عقد الزواج ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠٢٢ ، ص ٥٢

[٤] ينظر: مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية ) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦ ، ص

[٥] انظر : حسن موسى الصفار – فقه الاسرة – دار الهادي- ٢٠٠٤ – ص ٢٨٣

[٦] انظر : عبد الفتاح احمد ابو العنين – الاسلام والاسرة – خالي من مكان طبع وسنة طبع – ج ٢ ص ١٣

[٧] انظر : الامام محمد ابو زهرة – الاحوال الشخصية – دار الفكر العربي – بيروت –لبنان – بلا سنة نشر – ص ٢٧٨

١- **الطلاق الرجعي :** وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها من دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق.

وهو الذي يرفع قيد الزواج الصحيح في المال لاهي الحال أي يملك الزوج بعد وقوعه أن يعيد زوجته مادامت في عدتها بدون رضاها أو من غير مهر و عقد جديدين .[١]

ويدل على أن الطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق ، حسب قوله تعالى ( الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تصريح باحسان ) ) .[٢]

و هنا تكون الزوجية قائمة بين الزوجين مادامت المطلقة في عدتها إنتحل للزوج بعد إيقاعه الطلاق الرجعي أن يراجع مطلقته بإرادته المنفردة مادامت في العدة فيعيدها إلى عصمته بدون رضاها و من غير حاجة لمهر و عقد جديدين و تكون المراجعة أما بالقول كقول الزوج لزوجته المطلقة رجعيا راجعتك يا فلانة بنت فلان أو بالفعل كالتقبيل أو الاتصال بها أتصال الأزواج فإذا أنتهت العدة دون مراجعة شرعية فينقلب الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن بينونة صغرى.[٣]

فيعد كل طابق يوقعة الزوج كامل الأهلية على زوجته بشروط فيها:

١- أن يكون بعد عقد نكاح صحيح.

٢- ان يكون بعد الدخول حقيقة

٢- عدم وجود عوض مالي

٤- أن يكون غير مسبوق بطلقتين اي ليس مكملا لثلاث .

٥- عدم وجود نص بقانون الأحوال الشخصية من اعتباره بائن.[٤]

**اهم الاحكام المترتبة على الطلاق الرجعي**

أ- أي نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته

ب ـ انهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بأنقضاء العدة فإذا لم يستعمل الزوج حقه الشرعي بمراجعة زوجته قولاً أو فعلاً حتى انتهت العدة فالعلاقة الزوجية تتقطع و لا تتحدد إلا بعقد جديد و مهر مستأنف.

ج ـ اذا توفي احد الزوجين اثناء العدة بالطلاق الرجعي ورثة الآخر بتحقق الأرت و هو الزوجية

**لكن هل يجوز الرجعة بالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ؟** ان الرجعة هي استدامة الزوجة القائمة بالقول أو الفعل بعد أن كانت على خطر الزوال بسبب الطلاق الرجعي و الرجعة من حق الزوج وحدة فله أن يراجع زوجته في عدتها ان رأى امساكها و له أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه.

---

[١] انظر : احمد كبيسي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤

[٢] انظر : سورة البقرة الاية ٢٣٣

[٣] انظر : أحمد العلوي: الاسلام و الطلاق - بيروت ١٩٩٠ ، ص ١٤٠

[٤] ينظر: ا.م علي خالد دبيس ، جامعة كربلاء – كلية الادارة والاقتصاد ، انحلال عقد الزواج والاثار المترتبة عليه ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة ٣ ، العدد ٢ ، ٢٠١١ ، ص ٢٠٠

و ليس للزوجة حق في المراجعة و لايتوقف حق الزوج في المراجعة على رضاها و الرجعة اما بالقول أو الفعل، فالرجعة بالقول تكون بلفظ راجعت زوجتي أو رددتها الى عصمتي و بالفعل بأن يواقع الزوج مطلقته أو يلمسها و ليس للزوج الرجوع بزوجته المطلقة طلاق خلعي و لو خلال مدة العدة لأن الطلاق هنا بائن و ليس رجعيا كما يستطيع الزوج أن يقيم دعوى المطاوعة على زوجتة خلال مدة العدة و تعتبر اقامة دعوى المطاوعة بمثابة الرجوع بالزوجة

أما تسجيل الرجعة بما يثبت به الطلاق و بناء عليه فان اراد الزوج الرجوع بمطلقته خلال فترة العدة فعليه اتباع ماياتي:

**١ - إقامة الدعوى :** في حالة انكار الرجعة من جانب الزوجة المطلقة فما على الزوج أو وكيله إلا إقامة الدعوى في المحكمة المختصة خلال مدة العدة و طلب أصدار حكم بالرجوع بزوجته و تسجيله لديها، و تقام الدعوى امام المحكمة نفسها التي حكمت بالطلاق الرجعي و يجوز اقامتها بمحكمة أخرى تم مراجعة المحكمة التي حكمت بالطلاق و تأشير الرجعية في سجلاتها.

**٢ - اصدار حجة مراجعة:** إذا كان الزوجان متصادقين على الرجعة و لم يكن بينهما خلف عليها فما على الزوج أو وكيله الا تقديم طلب الى المحكمة المختصة لتثبيت الرجعة بالزوجة و أصدار حجة بذلك و يشترط احضار شاهين أمام المحكمة و تأشير الحجة بدائرة الأحوال المدنية المختصة إذا كان الطلاق مؤشر في سجلاتها

**و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل يحق للزوجة تسجيل الرجعة في المحكمة؟**

للاجابة عن هذا السؤال نقول يحق للزوجة المطلقة أن تطلب في المحكمة أصدار حجة شرعية بالرجعة إذا كانت خلال مدة العدة بحضور الزوج و تصديقه و أما إذا انكر الزوج الرجعة فيا مكان الزوجة هنا أقامة دعوى الرجوع على زوجها و تخضيع الدعوى لقواعد الاثبات العامة و أما كيفية اثبات الرجعة فنقول إذا اختلف الزوجان بالرجعة بأن قال الزوج قد را حمدها و اديت الزوجة المطلقة بأنه لم يراجعها و قد انتهت عدتها، فان كانت العدة ما تزال قائمة فيقبل قول الزوج و يصدق أن كيانه الزوجة بأن ال تي الزوج الرجعة بعد القضاء العدة فعليه الإثبات فان اثبت فهي زوجه و أن عجز عن الاثبات فيمنح حق تحليف الزوجة الأمير (م ١١٨ اثبات).[١]

**٢- الطلاق البائن :** وهو قسمان : **أ-الطلاق البائن بينونة صغرى :**

وهو ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد ومهر جديدين سواءا كانت الزوجة في العدة او انتهت عدتها ويقع الطلاق بائنا في حالات .

١-قبل الدخول حقيقة .

٢-بعد الخلوة الصحيحة (بالمذهب الحنفي)

٣ـ بالطلاق الخلعي اذا تنازلت الزوجة عن مهرها المؤجل و نفقتة عدتها و حقوقها الزوجية حسب الاتفاق بين الزوجين.

[١] انظر : متن الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٤- مانص عليه القانون بأعتباره بائن بينونة صغرى بقضايا التفريق.

ه ـ عند اباء الزوج الدخول بالأسلام اذا أسلمت زوجته و فرق القاضي بينهما.[١]

**الاحكام المترتبة على الطلاق البائن بينونه صغرى:**

يرفع احكام الزواج الصحيح في الحال أي الرابطة الزوجية تنقطع لمجرد وقوع الطلاق البائن فليس للزوج مراجعة زوجته المطلقه بائنا ولو كانت ما تزال بالعدة و لكن له أن يتزوجها برضاها بمهر و عقد جديدين و كذلك يقضي عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته و إذا توفي احد الزوجين بالطلاق البائن بينونة صغرى و المطلقة في العدة فلا توارت بينهما إلا إذا كان الزوج مريضاً مرض الموت و قصد قصده و ترته زوجته.[٢]

**ب - الطلاق البائن بينونة كبرى:** وهو ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات و قضت عدتها، وهذا ما اكده نص المادة (٣٨) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

فهو الطلاق المكمل لثلاث طلقات متفرقات في ثلاث أطهار و لا فرق ان كان مسبوقاً بطلقتين رجعيتين أو بطلقتين باثنتين او بطلقتين احدهما رجعية والأخرى بائنة فاذا طلق الرجل زوجته الداخل بها حقيقة طلقة أولى و يراجعها و هي في العدة ثم طلقها ثانية فراجعها مراجعة شرعية تم طلقة ثالثة فالطلاق يكون بائن بينونة كبرى ولا يسوغ له مراجعتها و لا اعادتها الى عصمته حتى تنكح زوجا غيره و يطلقها او يموت عنها و تنتهي عدتها و عندئذ يجدد الزوج الأول نكاحه عليها بعقد جديد و مهر مستأنف، فيملك عليها بثلاث طلقات جديدة

**الاحكام المترتبة على الطلاق البائن بينونة كبرى :**[٣]

١- يزيل الملك والحل معا في الحال.

٢- ان المطلقة بائن بينونة كبرى تكون محرمة على مطلقها تحريم مؤقت حتى تنكح زوجاً غيره نكاح صحيح و يدخل بها دخول حقيقي ثم يفارقها لسبب من الأسباب.

٣- لا توارث بين الزوجين الا اذا كان الطلاق بمرض الموت أو بحالة يغلب في مثلها الهلاك أو أعتبر الزوج فاراً من توريث زوجته

فالنوع الثاني من الطلاق البائن هو الطلاق الذي يرفع قيد الزوجية في الحال بحيث لا يملك الزوج بعده أن يرجع زوجته المطلقة وهو على نوعين هما الطلاق البائن بينونه صغرى هو الطلاق الذي لا يمكن فيه الزوج أن يعيد زوجته لنفسه الا برضاها ويعقد ومهر جديدين سواء ذلك في عدتها أو بعد عدتها .

و النوع الآخر الطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق الذي يحرم على الزوج ان يتزوج من مطلقته ولا يمكن ان يرجمها في عدنها ولا بعد انتهاء عدتها ألا يعقد نكاح جديد ومهر جديد وبعد أن ينكح زوجا

---

[١] ينظر: ا.م علي خالد دبيس ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢

[٢] انظر : جمعية الربيعي - المرشد للدعاوي الشرعية - بغداد، ١٩٩١.

[٣] انظر : متن الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

غيرة استدلالا بقول الله تعالى ( فان طلقا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) ودخل بها هذا الزوج دخولا حقيقا ثم فارقها بموته أو طلاقه، ثم انتهت عدتها منه .[1]

ان الشريعة الإسلامية اباحث الطلاق للرجل كما اباحت للمرأة إذا طلبت الطلاق من زوجها لسوء خلقه أو عيب فيه أو للتضرر منه ان ترفع أمرها للقضاء الفرق بينها ووضعت الشريعة حدود للطلاق وجعلته اخر علاج للفراق بين الزوجين بعد فشل كافة الصلح و ان شرع الطلاق في الأصل كان لمصلحة لان الزوجين قد تختلف اخلاقهما وعن اختلاف الاخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد تقلب المصلحة إلى الطلاق .[2]

**ايقاع الطلاق بالوكالة :** لا يجوز إيقاع الطلاق بالوكالة في المحاكم العراقية بالوقت الحاضر وذلك لأن إيقاع الطلاق أصبح يستلزم حضور كل من الزوج و الزوجة أمام القاضي في المحكمة المختصة للتلفظ بصيغة الطلاق من قبل الزوج و معرفة فيما اذا كانت الزوجة حامل أم لا وهل في حالة طهر أم حائض، أما بالنسبة إلى تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة لدى رجل الدين فيأ مكان الوكيل القيام بالإجراءات اللازمة لتصديق الطلاق وذلك لأن إيقاع الطلاق قدتم أمام رجل الدين فعلاً ولذلك لا يستوجب حضور الزوج أو الزوجة أمام القاضي في المحكمة.

**ايقاع الطلاق في المحكمة:** إن المحكمة المختصة بايقاع الطلاق هي محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين و محكمة المواد الشخصية بالنسبة لغير المسلمين في العراق والأجانب و السبب في ذلك أن الطلاق لا يكون حجة على الطرفين و على الغير إلا إذا تم إيقاعه في المحكمة المختصة وفق دعوى أصوليه على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في محكمة الأحوال الشخصية يطلب ايقاعه و استحصال حكم به حيث تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين إيصالها في المحكمة وتقام دعاوى الطلاق أو التفريق في محكمة محل إقامة المدعى عليه و يجوز إقامتها في محكمة عقد الزواج أو في محكمة محل سبب الدعوى أي المحل الذي حدث الخلاف الحاصل بين الزوجين و أدى لأقامة الدعوى.[3]

أن الطلاق من الحقوق الشخصية البحثة لذا يجب أن تتضمن الوكالة تقويضاً خاصاً بممارسة الحقوق الشخصية البحتة، أما الطلاق خارج المحكمة فيلجأ البعض لايقاع طلاق زوجته امام رجال الدين لأسباب قد تتعلق بإعتقادهم الديني أو لسفرهم خارج العراق أو لكونهم من سكان القرى والأرياف البعيدة عن وجود المحاكم الشرعية أولاي عذر أخر فإن تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة.

العدة واستصدار حكم به فإن إيقاعه لايكون الا في خارج المحكمة وفق الأصول عن طريق دعوى تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة و تتبع نفس الإجراءات في دعوى الطلاق ماعدا التلفظ بصيغة الطلاق ذاته، فإحضار الشهود نفسهم الذين حضروا مجلس الطلاق للإستماع لشهاداتهم أمام المحكمة بشأن نوع الطلاق وصيغته و تاريخ وقوعه و لا يستلزم حضور الزوج أو الزوجة شخصياً أمام المحكمة فيكفي حضور وكيل طالب لتصديق الطلاق بوكالة مصدقة مخول فيها تصديق الطلاق الخارجي والسبب لأن الطلاق وقع أمام رجل الدين و لأن الغاية من تصديق الطلاق في المحكمة هي لكي ينتج أثاره القانونية بين الطرفين و الغير إلى أتبات حقوق الطرفين.

---

[1] انظر : احمد كبيسي ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .
[2] ينظر: عادل سعد جهاد اليساري ، مصدر سابق ، ص ٥٦
[3] ينظر: ا .م علي خالد دبيس ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣

أن الرجعة بالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً من حق الزوج وحده فله ان يراجع زوجته في عدتها أن رأى أمساكها و له أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه وليس للزوج الرجوع بزوجته المطلقة طلاق خلعي ولو خلال مدة العدة لأن الطلاق بهذه الحالة يكون بائنا و ليس رجعياً .[1]

و لقد فرض القانون على من اراد ايقاع الطلاق ان يقيم الدعوى في محكمة الاحوال الشخصية يطلب ايقاعه واستحصال حكم به ، فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة المختصة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة ، وفي حال ثبوت ان الزوج تعسف في طلاق زوجته مما ادى الى تضررها بسبب ذلك، حكمت لها بالتعويض المناسب، بعد التحقيق من حالة الزوج المالية ودرجة تعسفه . علما ان دعوى الطلاق تقام في محكمة محل العقد او محكمة اقامة المدعي عليها او محكمة المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى .

ويقع عبء اثبات ايقاع الطلاق على عاتق الزوج الذي يطلب الحكم بصحته، فاذا تعذر عليه ذلك فله تحليف الزوجة يمين عدم العلم ، فأن حلفت اليمين يحكم بالطلاق من تاريخ الاقرار به امام المحكمة، اما عبء اثبات الطلاق التعسفي فيقع على الزوجة ، لكي تحكم المحكمة لها بالتعويض المناسب ، ودعوى الطلاق من الدعاوى الحسبية التي لا تحصر فيها الشهادة، بمعنى انه عند عجز المدعية عن اثبات الطلاق تقوم المحكمة بتحليف الزوج اليمين من تلقاء نفسها (على عدم الطلاق) ولا يتوقف ذلك على طلب المدعية .[2]

وهنا لابد من التاكيد على ان الاستمرار في العلاقة الزوجية امر ، اما انهائها وقطعها فامر اخر ، لذلك تشددت الشريعة الاسلامية في حالة انهاء الرابطة الزوجية فرغم اباحة الشارع للطلاق الا انه وصفه بابغض الحلال وشدد في حالات وقوعه ورتب اثارا مهمة على انتهائه ، ومن تشديده جل وعلا في حالة الانهاء انه اكد على ضرورة التيقن واثبات نية الزوج على طلاق ومفارقة زوجته فاوجب الاشهاد استنادا لقوله جل من قائل { فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله } .[3]

وتقوم المحكمة بتصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة من خلال شهادة المرء على نفسه بايقاع الطلاق على زوجته هو اقرار منه بذلك، ونحن نتصور هذا الاقرار في حالة وقوع الطلاق عن بعد عن طريق الرسائل الالكترونية او المكالمات الهاتفية مما يستوجب التوثيق ، فقيام الرجل بتطليق زوجته عبر الرسائل الالكترونية او المكالمة الهاتفية ،تحتاج الى توثيق لدى محاكم الاحوال الشخصية كل حسب مكانه ، لان هذه الواقعة من السهولة انكارها وجحودها رغم وصول ذلك الى علم الزوجة وهنا ينقلب عبء الاثبات عليها ، ولما للموضوع من خصوصية وحل وحرمة لذا لابد من التثبت بجميع طرق الاثبات ومنها الاقرار الذي هو اخبار بالحق في مجالس القضاء على وجه ينفي عن المقر التهمة والريبة الا انه ليس اخباراً محضاً ، وانما هو اخبار من وجه وانشاء من وجه .

لذا لابد من تأكيد نية الزوج وفعله امام مجلس القضاء بان يحدد وقت وقوع الطلاق (لبدء احتساب العدة) ، ويتم ذلك بتحديد صورة الطلاق ، والوسيلة التي استخدمت لإيصاله وزمانه ومكان الارسال ، كما

---

[1] انظر : الامام زين العابدين - بقلم محمد أمين باقر العاملي بيروت - ١٩٩٠ - ص ٨٨

[2] انظر : عباسى محمود العقاد - المرأة في القرآن الكريم - مصر ٢٠٠١، ص ٧٠

[3] انظر : باديس ليابي ، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر ، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر ٢٠٠٧، ص ١٣

يتوجب وجود النية الصحيحة والاهلية الكاملة لموقع الطلاق ويجب ان يحصل الاقرار بالطلاق امام محكمة .[1]

ولكن هذا لا يمنع ان يطعن المقر في اقراره بعد صدوره عنه ، اما لكون الاقرار صورياً تواطأ عليه مع خصيمته ، او انه حدث نتيجة غلط او تدليس او اكراه او هو ناقص الاهلية ، وهذا بان يثبت المقر ان اقراره جاء نتيجة غلط او اكراه او اي سبب يجعل اقراره غير صحيح ، وبكافة الطرق الشرعية في الاثبات ، ونتيجة لما في هذا الامر ذهبت بعض المذاهب الاسلامية الى اشتراط الاشهاد في الطلاق فلا يقع الا بوجود الشاهدين وهذا ما انفرد به مذهب الامامية دون المذاهب الاخرى .

وقد تدعي الزوجة ان زوجها طلقها ، فان انكر الزوج بقيت على ذمته ، فالزوج إذا أنكر وقوع الطلاق وادعت الزوجة حصوله من غير وجود بينة على ذلك، فقول الزوج مقدم لأن الأصل بقاء العصمة، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بيقين. وقد رجح بعض أهل العلم تصديق الزوج بيمين، لكن إذا تيقنت الزوجة أن زوجها قد طلقها ثلاثا، فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها ولا تتزين له، ولتبتعد عنه حسب طاقتها، ولتفتد منه وجوبا إن وجدت ما تفتدي به ، اما لو اقر بايقاع الطلاق فان الطلاق يعتبر واقعا من تاريخ تلفظه بالطلاق ، وذهب الفقهاء الى ان اقرار الزوج بتطليق زوجته مسندا الى تاريخ سابق لا يعتبر انشاءا لطلاق جديد ، وحجتهم في ذلك زجرا له حتى لا يستطيع ان يراجع زوجته لاحتمال انتهاء عدتها.

الا ان التساؤل قد يطرح في حالة الاكراه على الاقرار بالطلاق ؟ وجواب هذا كما نرى ان الطلاق لا يقع في حالة توافر الدليل على وقوع الاكراه .[2]

ملخص لما سبق ذكره ان الطلاق قد يكون **رجعي** : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المرجعة بما يثبت به الطلاق.

وقد يكون **الطلاق بائنا** ، وهو قسمان:

أ- بينونة صغرى وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد.

ب- بينونة كبرى وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها.

**الطلاق التعسفي :** إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وإن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى.

**اليات الطلاق:**

١- على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه وإستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة و تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة.

[1] انظر : محي الدين عبد الحميد - الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية - مصر – ١٩٩١

[2] انظر : الدكتور زكريا ابراهيم - الزواج والاستقرار النفسي - مصر ٢٠٠٢

ان المرأة بحكم وظيفتها في الحياة الاجتماعية خلفت على طباع و غرائز نجملها اشد تاثرا وأسرع انقيادا لحكم العاطفة من الرجل لهذا كانت اصلح من الرجل في جميع المواطن التي تعتمد على قوة العاطفة كتربية الأولاد وتمريضهم وحضانتهم وما أشبه ذلك .[١]

ان الطلاق هو تصرف تترتب عليه تبعات مالية فيلتزم الزوج بدفع المهر الكامل لزوجته وتسديد نفقات العدة والأولاد واجور الحضانة بالإضافة الى نفقات الزواج الجديد ان أراد ذلك فليس من العدل والانصاف ان يلتزم شخص بما يترتب على عمل الخير وتكون التزاماته حقوقا لهذا لأغير تم ان هذه التبعات المالية تحمل الزوج على التروي وضبط النفس وتدبر الاسرة قبل الاقدام على الطلاق وتحطه يحرص على بقاء الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة مطلقة .[٢]

وان الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح في الحال أو المال وان الفرق بالطلاق لا تنتقض العقد وانما تنهي الحياة الزوجية في المال في الطلاق الرحمي أو في الحال كالطلاق البائن ويكون الطلاق في الزواج الصحيح أن الطلاق ليس بشرط ان يبني على سبب اذ للزوج سلطان الطلاق متى شاء وأن الطلاق ينقص عدد الطلقات اذا طلق الزوج زوجته طلقة واحده بقي عليها طلقتان واذا طلقها تطليقتين بقى له عليها طلقة واحدة .[٣]

## المطلب الثاني

## من لا يقع منه الطلاق

العديد من المواطنين يقعون فى إطلاق عبارات الطلاق فى مواقف متعددة ومختلفة، ويتساءل البعض عن الحالات التى لا يقع فيها الطلاق، بالرغم من قوله شفاهة من الزوج، فهناك أحوال أخرى لا يقع الطلاق حتى و لو أوقعه من يملكه شرعا وهو الزوج، و من هذه الأحوال سنوضحها فى النقاط التالية أبرز حالات الطلاق التى لا تقع ولا تعد صحيحة رغم قولها.

لا يقع طلاق المجنون والمدهوش و هو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يفعل و كذلك الصبي واشترط في الخلاف البلوغ والعقل لان الطلاق يحتاج الى ادراك كامل و عقل واعي لكن المقابلة اتخذوا طلاق المميز وكذلك الغضبان و السكران لعدم توافر الوعي والإرادة الصحيحة لديه و كذلك المرتد و السفيه لا يقع طلاقهم باتفاق المذاهب كذلك لا يقع طلاق المكره عند الجمهور لأنه غير قاصد للطلاق اما الحنفية يرون ان طلاق المكره واقع لأنه قصد إيقاع الطلاق وان لم يرضى بالأمر المترتب عليه .[٤]

ونصت المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقن ١٨٨ لعام ١٩٥٩ على ما يلي (لا) يقع طلاق الأشخاص الآتي بيناهم : (( السكران والمجنون والمعتوه و المكره و من كان فاقد التمييز من

[١] انظر : عمر جمعة محمود ، فسخ عقد النكاح بين الشريعة الإسلامية والقانون بمكتبة زين الحقوقية ،لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٤٦
[٢] انظر : مصطفى إبراهيم الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف، بدون سكان وسنة نشر ، ص ١٤٠
[٣] انظر : عمر جمعة محمود ، مصدر سابق ، ص ٤٦
[٤] انظر : الدكتور احمد عبيد الكبيسي ،مصدر سابق ، ص ٢١٥

غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض أو تلك الحالة وترته زوجته و لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين)) .[١]

١-**طلاق السكران :** هو الذي أهبت عقله نشوة الخمر أو الكحول فدفعته لإصدار الطلاق ، فلا يقع طلاق المغيب عن الوعي سواءً كان مخمورًا أو نتعاطى لأى من أنواع مذهبات العقل.

٢- **طلاق المكره :**هو الذي تلقى من جهة أجنبية عليه تهديدا للحق به ضررا فيدفع لفعل ما ليس في رغبته ويطلق بذلك زوجته مكرها ، فلا يعتد بالطلاق الذى يصدره المكره، فلا يجوز إكراه الزوج على تطليق زوجته.

٣-**طلاق الغضبان :** هو الذي يعاني حالة من الإنتقال الشديد تلتهب فيها أعصابه فتزول لديه قوة الإدراك ، فلا يعتد بالطلاق الصادر وقت الغضب أو العصبية الزائدة بالنسبة للزوج

٤-**طلاق المجنون أو المعتوه :** لا يجوز ولا يعتد بطلاق المعتوه أو من أصابه مرض الجنون، وفى حالة طلب الزوجة الطلاق، فيجب تقديم دعوى أمام القاضي المختص.

٥- **طلاق المدهوش :** هو الذي إفتقد السيطرة على أعصابه بسبب صدمة نفسية إنعكست عليه تدفعه إلى إصدار الطلاق ، لا يعتد بالطلاق الصادر من الشخص الذى ابتلى بكارثةً ما، أو مصيبة أى كانت أثرت على حديثه خلال تلفظه بالطلاق.

٦- **الطلاق الهازل**: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " ثلاثة جدهن جد و هزلهن جد، النكاح و الطلاق و العتاق، فالأئمة الثلاث ذهبوا إلى أن طلاق الهازل يقع بينما الإمام أحمد بن حنبل ذهب إلى القول أنه لا يقع لإنتفاء القصد ، و الهازل هو الذي يتكلم عن غير قصد و يهزل حيث الجد و بما أن الحديث يؤكد إتفاق الأئمة الثلاثة فإن طلاق الهازل يقع.[٢]

**ملخص لما سبق ذكره لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم:**

١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض.

٢- المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذ مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته.

ولا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين.

**وهناك عدة ملاحظات عن الطلاق هي ما يلي :-**

١- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات. ٢- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة. ٣- المطلقة ثلاثاً متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى.[٣]

---

[١] انظر : عادل سعد جهاد اليساري ، مصدر سابق ، ص ٦٠

[٢] https://orsozox.org/%D٨٤%٩D%٧A%٨D%٨٤%٩AD%D%٨D%٨٦%٩D%٧A%٨-/AC%٨D%٧A%٨D%٨٨%٩D%٢B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨D

[٣] انظر : الدكتور أحمد سلامة - الاحوال الشخصية - مصر ٢٠٠٣

# المبحث الثاني

# التفريق القضائي

منح المشرع الزوجة عدد من الاسباب التي تحفظ حقها في التفريق بينها وبين زوجها بما يمنع تسلط الزوج عليها ويحفظ حقوقها فلا تستشعر أي قيد يفرضه زوجها عليها غير التي تحتمها العشرة الزوجية من خلال استعمال التفريق القضائي ليس كبديل للخلع بل حتى لا تفقد المرأة حقها في مهرها ، كما ان التفريق القضائي هو طريق شرع للأخذ بيد من يلحقه الاذى والضرر ومنع الإساءة الآتية من الزوج.[١]

والتفريق القضائي باب خلاص فتحته الشريعة للزوجة للخلاص من زوج لم يرضى بقبول بدل الفدية او قد تكون المرأة عاجزة عن دفع البدل الخلع، حيث جعلت لها حق اللجوء الى القاضي ليطلقه .[٢]

## المطلب الاول

### تعريفه

ان التفريق القضائي عرفه البعض من الفقه بانه حل قيد الزواج بطلاق يوقعه القاضي بناء على طلب الزوج او الزوجة عند تحقق الاسباب القانونية.

يعرف التفريق : بأنه "انفصال الزوجين عند استحالة استمرار الحياة المشتركة بينهما، وتختلف مدة الانفصال حسب درجة التفريق .

والتفريق قانوناً هو طريقة لانحلال الزواج في حياة الزوجين لإثر حكم قضائي يصدر بناءً على طلب أحدهما أو كليهما لسبب من الأسباب التي حددها القانون.[٣]

ويعرف التفريق اجتماعياً بأنه ظاهرة اجتماعية تنبع من المجتمع، وتنجم عن علاقات اجتماعية غير سليمة. والتفريق مرض اجتماعي خطير إذ أنه يعني تحطيم الزواج والأسرة والروابط الأساسية للمجتمع ويكون ثمناً للزواج غير المرغوب فيه ويعد نقيض الزواج.

و التفريق القضائي يحتاج الى حكم قضائي فيتم التفريق بين الزوجين بقرار يصدر عن القاضي استناداً الى دعوة ترفع عليه سواء من الزوج او الزوجة.[٤]

---

[١] انظر : احمد نصر الجندي – الاحوال الشخصي في القانون الكويتي – مرجع سابق – ص ٢٥٣

[٢] انظر : محمد مصطفى الشبلي – احكام الاسر في الاسلام- مرجع سابق – ص ٥٥٧

[٣] انظر : د. فاروق عبد الكريم – الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي- طبع على نفقة جامعة السليمانية - ٢٠٠٤ – ص ١٩٣

[٤] انظر : محمد مصطفى الشبلي – احكام الاسرة في الاسلام – مرجع سابق – ص ٥٥٨

و التفريق القضائي طلاق بائن بينونة صغرى و لا يكون الا بناء على دعوى تقيمها الزوجة على الزوج امام القضاء لطلب التفريق بينهما عند توفر الاسباب التي تتطلب ذلك ومن تلك الاسباب عدم انفاق الزوج، اساءة عشرة الزوج، غيبة الزوج.[1]

ويوجب التفريق القضائي قبل الدخول للمرأة نصف المهر المسمى فان لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة و التفريق القضائي ينهي الحياة الزوجية بطلب من الزوجة ويقع به طلاق رجعي في احوال او طلاق بائن في احوال اخرى.[2]

السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، الجزء ٦ ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت ، ص ٤٢٣

والتفريق القضائي هو وضع حدا لزواج يتغير معه استمرار الحياة الزوجية مسايرا بذلك مبادئ العدالة وتماشيا مع روح الشريعة الاسلامية والعصر فاناب القاضي محل الزوج وخوله حق ايقاع الطلاق بدلا عنه وبها مايسمى بالتفريق القضائي فهو تطليق الزوجة من زوجها بواسطة القضاء اذا توفر أحد اسباب التفريق المنصوص عليها حصرا في القانون اعلاه ويتم التفريق دون رضا الزوج وموافقته ورغما عنه فالقاضي نيابة قانونية ، حيث خولت له بموجب القانون باعتباره صاحب الولاية العامة فيملك تطليق الزوجة من زوجها حسب اسباب التفريق المنصوص عليها في المواد (٤٢,٤١,٤٥،) من القانون .

## المطلب الثاني

## انواعه واسبابه

يُمكِنُ الحكم بالطلاق قضاء في أربع حالات: للضرر، والعيب، وغياب الزوج، وعدَمِ إنْفاقِه.

**أ – الطلاق للضرر:** إذا أساء الزَّوج معاملة زوجته وأضر بها، وقام بسببها شقاق مستمر، فيحق للزوجة أن تطلب مِن القاضي أن يفرق بينها وبينه، ويسعى القاضي في الصلح، فإذا لم يثمر سعيه أحال الزوجين إلى حكمين من أهلهما، وفقًا لقوله – تعالى -: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}،[3] وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق ويبذُلا جهدهما في الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزا وتبيّن أن الإساءة كلها من الزوج، قرر الحكمان التفريق وإلزامه بجميع الحقوق المترتبة عليه في الزواج والطلاق.

وإن كانت الإساءة كلها من الزَّوجة، قرَّر الحكمان التفريق بين الزوجين، وإلزام المرأة برد ما قبضَتْهُ منَ المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق، وهذا الحق ليس قاصرًا على المرأة؛ بل يحقُّ للرجل أيضًا أن يطلب التفريق من زوجته؛ للضرر الذي يلحق به من مشاكستها وعنادها، وإهمالها لواجباتِها نحوه، ونحو أولاده وبيته، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساءتها وسيلة

[1] انظر : عبد الفتاح محمد ابو العينين – الاسلام والاسرة- مرجع سابق – ص ٣٢٥
[2] انظر : د. محمد كمال الدين – احكام الاحوال الشخصي للمسلمين – الناشر المعرف الاسكندرية - ٢٠٠١ – ص ١١٥
[3] انظر : سورة [النساء: ٣٥].

لتطليقها من زوجها دون مقابل، فتُحَمِّله خسارة كبيرة من باقي المهر، ونفقة العدة والمتعة (التعويض)، فإعطاء الزوج الحق في طلب التفريق للضرر يَحول - غالبًا - بين الزوجة وتعمدها الإساءة لتتوصَّل إلى الطلاق.

وإذا كان كل من الزوجين يطلب التفريق، فإن تبين أن الإساءة من الزوج، اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن لم يعرف المسيء منهما، أو كانت الإساءة مشتركة، قرَّرا التفريق دون تعويض أو بتعويض يتناسب مع الإساءة.[1]

**ب – الطلاق للعيب:** يحقُّ لكُلٍّ منَ الزوجين أن يطلب من القاضي الحكم بالتفريق إذا ظهر في أحدهما عيب يَمنَع من الوصال والإنجاب، كعقم الرجل، وعقر المرأة، وما شابه ذلك، أو إذا طرأ على أحدهما مرض خطير؛ كالجنون والجذام والبرص، وكل داء لا يُرْجَى شفاؤه، فإذا ثبت للقاضي العيب حكم بطلاق بائن.

**ج – الطلاق للغيبة:** يحق للزوجة أن تطلب الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها إذا غاب عنها مدة سنة، أو أكثر لغير عذر مقبول، وكذلك إذا حكم عليه بالحبس ثلاث سنين، فيجوز للزوجة بعد مضي سنة من تنفيذ الحكم أن تطلب التفريق، ويحكُم القاضي بطلقة بائنة.

**د – الطلاق لعدم الإنفاق:** كذلك يحقُّ للزَّوْجة أن تطلب التفريق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها وكان موسرًا، أمَّا إذا كان مُعْسرًا، وطلبت الطلاق فالقاضي يأمره بطلاقها، فإن أَبَى طلَّقها القاضي طلاقًا بائنًا.

وما أوْرَدَنا من هذه الأحكام في بعضه خلاف وتفصيل يرجع إليه في كتب الفقه، وفي شروح قوانين الأحوال الشخصية، وهناك أسباب أخرى للتفريق بين الزوجين؛ كالردة؛ واللعان؛ والإيلاء؛ وهي أسباب أضحت نادرة الوقوع.

**اسبابه :** إن أسباب التفريق القضائي كثيرة ولم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت في القانون العراقي على سبيل المثال فالضرر قد يندرج تحت مفهوم العيب الجسماني الذي قد يؤثر على استمرار الحياة الزوجية وقد يندرج الضرر تحت مفهوم الهجر والغيبة التي تجعل الحياة الزوجية مستحيلة لما يسببه للزوج الآخر من ضرر ، وقد يندرج الضرر تحت مفهوم عدم الإنفاق أي عدم إنفاق الزوج على زوجته على اعتبار أن الزوج هو المكلف شرعاً وقانوناً في الإنفاق على زوجته ، وقد يندرج الضرر تحت مفهوم العنف الأسري وما قد يصيب الزوجة أو الزوج من ضرر من جراء هذا العنف الذي قد ينصب على أحد الزوجين أو على أولادهما، وعلى هذا الأساس فقد عالج المشرع العراقي بعض بيه الحالات في قانون الأحوال الشخصية المرقم في المواد الأربعين بجميع فقراتها والماد ٤٢ بفقراتها وغيرها من المواد ، لذا سنتناول في هذا المطلب الحالات التي أوردها المشرع العراقي كسبب من أسباب التفريق القضائي ، حيث لكل من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:

١- إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ، ويعتبر من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ، ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك، ممارسة القمار ببيت الزوجية.

[1] انظر : أحمد الغندور: "الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي" مكتبة الفلاح، الكويت، ط. ٢، ١٩٨٢، ص/ ٥٠٨، ٥٠٩.

٢- إذا ارتكب الزوج الآخر، الخيانة الزوجية ، ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج اللواط، بأي وجه من الوجوه.

٣- إذا كان عقد الزواج، قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي.

٤- إذا كان الزواج، قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه، وتم الدخول.

٥- إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية، بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٩٧١، بدلالة الفقرة (٦) من المادة الثالثة من هذا القانون(١٦) ، ولكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده.

و على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف، فإذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من أهل الزوجة، وحكماً من أهل الزوج -إن وجدا- للنظر في إصلاح ذات البين، فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بإنتخاب حكمين، فإن لم يتفقا إنتخبتهما المحكمة.

وعلى الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح، فإن تعذر عليهما ذلك، رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فإن إختلفا ضمت لهما المحكمة حكماً ثالثاً ، وإذا ثبت للمحكمة إستمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الإصلاح بينهما وإمتنع الزوج عن التطبيق، فرقت المحكمة بينهما.

**اسباب تتعلق بالزوجة :** كانت للمشرع العراقي التفاته تستحق الثناء حينما حدد بعض الحالات التي تتعلق بالزوجة في طلب التفريق وذلك لحمايتها من الجور الذي قد يلحق بها كونها مازالت في ظل المجتمع كان ينظر إليه بنظرة المشفق الذي يوحي بضعفها هذه النظرة مازالت قائمة حتى عند طلب الزواج إذ لا يرى البعض من الزواج إلى إشفاق عليها أو إنها تمثل حاجة الدار إلى من يعمل فيه على خلاف الغرض السماوي والوضعي من رابطة الزواج وحدد القانون بيه الحالات في المادة (٤٢) .[١]

**التفريق بعد الدخول :** إذا تم التفريق بعد الدخول، يسقط المهر المؤجل، إذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، فإذا كانت قد قبضت جميع المهر، تلزم برد ما لا يزيد على نصفه، أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين، فيقسم الهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما ، اما إذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل.

**في حالة رد دعوى التفريق :** إذا ردت دعوى التفريق لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة البتات، ثم أقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب، فعلى المحكمة أن تلجأ إلى التحكيم، وفقاً لما ورد في المادة الحادية والأربعين من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[١] انظر : المادة ٤٢ من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

**و للزوجة طلب التفريق، عند توفر أحد الأسباب الآتية:**

١- إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٢- إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الإقامة، وله مال تستطيع الإنفاق منه.

٣- إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته، إذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية.

٤- إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية، أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة، على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة، شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها.

٥- إذا كان الزوج عقيماً، أو ابتلي بالعقم، بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة.

٦- إذا وجدت بعد العقد، أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت الحكومة بعد الكشف الطبي، أن العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الإجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة، ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وإمتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق.

٧- إذا إمتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً.

٨- إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو إختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة.

٩- إذا إمتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ.

وللزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بالتفريق، بعد أن ترد الزوجة إلى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من أموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج.

# المبحث الثالث

# الخلع

وقد جعل الإسلام حقَّ المرأة في افتداء نفسها في مُقابل حق الرجل في الطلاق، فإذا كرهت المرأة معايشة زوجها، كان لها الحق في طلب خلعها من عصمته، وبذلك يتوازن حقها في طلب الخلع مع حقه في طلاقها إذا كره أحدهما الآخر.

وإذا رفض الزوج خلع امرأته، رفعت أمرها إلى القاضي فإذا امتنع الصلح بينهما، أمر القاضي أن تدفع المرأةُ إلى زوجها ما قبضت من مهر، أو يقرر القاضي التعويض الذي ينبغي أن تدفعه إلى الزوج، فإن لم يرضَ ألزمه القاضي بالقبول، ويثبت واقعة الخلع، ويكون طلاقًا بائنًا.

## المطلب الاول

## تعريفه وشروطه

ولبيان مضمون الطلاق الخلعي يتطلب منا بحث الموضوع من خلال تعريف الخلع و شروط الخلع و اثار الخلع و النصوص كما يلي:

### الفرع الاول : تعريفه

الخلع هو إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون ،ويشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلاً له ويقع بالخلع طلاق بائن ، وللزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها.[1]

و الخلع باللغة النزع بضم الخاء وفتحها و في الشرع هو حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به المرأة ودليله من القرآن و السنة و الأجماع.[2]

تعريف الخلع تعريف الخلع لغة : النزع ، يقال خالعت المراة زوجها مخالعة اذا انفرت منه وطلقها على الفدية : فقالوها هو خلعاً والخلع بالضم: هو استعارة من خلع اللباس لان كان احد منهما الزوجين لباس للآخر .

---

[1] https://www.mohamah.net/law/%D٨٢%٩D%٧A%٨D%٨٤%٩D%٧B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨-%D٨٧%٩D%٩B%٨D%٧A%٨D%٨٨%٩D%٨٦%٩D%٣A%٨D%٨٨%٩%D-٨A%٨D%٣B%٨AD%D%٨-٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨٦%٩D%٧A%٨D%٨٢%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨%D-A/#google_vignette٨%٩D%٨٢%٩D%٧A%٨D%١B%٨D%٩B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨%D

[2] ينظر: ا.م علي خالد دبيس ، مصدرسابق ، ص ٢٠١

والخلع من معنى خلع الشيء يخلعه و اختلعه لان في الخلع مهلة و سوى بعضهم بين الخلع و النزع و خلع النعل والثوب و الرداء يخلعه خلعاً جرده .[1]

والخلع هو إزالة الزوجية بطلب من المرأة، إذا كرهت من زوجها أمورًا لا تطيقها، وقد أفسح الإسلام لمثل هذه المرأة المجال للتخلُّص من زوجها، لقاء مال تدفعه إلى زوجها، فتفدي نفسها بالمال، أو بمنفعة تقدمها للزوج؛ كإرضاع ولده أو حضانته دون أجر، وقد استدل الفقهاء على جواز الخلع بقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}.[2]

التعريف الاصطلاحي للخلع : عرف المشرع العراقي الخلع بأنه إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه و فقط بإيجاب و قبول امام القاضي .[3]

و قد عرفه الفقهاء عدم تعريفات منها إزالة قيد النكاح يحل بلفظ الخلع و منها هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو خلع .[4]

وعرف الحنفية بان إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع في معناه وعرفه المالكية بانه بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على ان يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه فتضع به طلقة بائنة وعرف الشافعية بانه فرقه بين الزوجين بعوض بلفظ الطلاق أو الخلع وعرفه الحنابلة بأنه فراق بين الزوج وامراته بعوض يأخذ منها أو من غيرها .

أما من القرآن قوله تعالى «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ما أتيتمو من شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح فيما أفتحت به تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون». [5]

و أما الأجماع فهو متفق عليه بين الفقهاء، فالزواج سعادة فإذا انقلب إلى شقاء فالفراق و الطلاق أولى هذا إذا ابغض أحدهما الآخر و الأهلية بالخلع مطلوبة للزوجين و في عدمها عدم الخلع فيجب أن يشار بلفظ الخلع و الأختلاع و غيره (لا) وذكر البديل الواضح و هو يقع بينونة صغرى حتى لا يكون هنا سلطان للزوج لارجاعها في العدة وإلا كان رجعياً، و الضابط في بدل الخلع ان كل ما يصلح مهراً يصلح أن يكون بدلاً في الخلع و ليس كل ما يصلح في الخلع يصلح أن يكون مهراً و يجوز المخالعة على رضاع الصغير و أجر الحضانة و نفقة الصغير، إلا أسقاط الحضانة لايجوز لأن فيه حق الشرع لا الزوجة و لا يملك احد الطرفين ذلك.

## الفرع الثاني : شروطه الخلع

يشترط لصحة الخلع ما يلي:

١- وجود رضا من الجانبين : لا يتم الخلع الا برضا طرفين لان الخلع عقد يتم به رفع الزواج أو ازالته ولما كان الخلع عقد فلا يكون منعقد الا اذا توفرت له جميع الشروط القانونية لإفقاده صحيحاً فيجب ان

[1] انظر : شمس الدين الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣٠ ، مطبعة كتب التراث ، ص٣٢٠
[2] انظر : البقرة: ٢٢٩.
[3] انظر : المادة ٤٦ قانون الاحوال الشخصية العراقي سنة ١٩٥٩
[4] انظر : فتح القدير الخلع ، ط١ ، مطبعة البامي الحلي ، مصر ، ١٣٥٠ هجري ، ص ١٨٨
[5] انظر : البخاري، باب الطلاق - بيروت - ١٩٨٠.

يتم بإيجاب من احد الزوجين و قبول من الآخر ويجب ان تتوفر في الإيجاب والقبول جميع الشروط الازمة لعقدها .[١]

-٢- ان يكون الزوج اهلا للخلع و الزوجة محلا للخلع : اتفق الفقهاء لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا اه اذ يقع بالخلع طلاق بائن فيجب ان يكون بالغاً عاقلاً لا صغير ولا مجنون ولا معلوه و لا مكره و لا فاقد التمييز لغضب أو كبر أو مرض أو مصيبة مفاجئة أو حالة يطلب عليها الهلاك .[٢]

نص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ الاتي (( يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق و ان تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع خلاف بائن)).[٣]

اما الحنابلة قالو يصح الخلع من المميز عما يصح الطلاق أما الحنفية يجيزون طلاق الهائل و المكره اما الشافعية و المالكية يوافقون الاحقاق في طلاق الهائل و اتفقوا على صحة خلع السفيه الا ان بدل المطالعة يسلم لوليه و لا يصح تسليمه له .[٤]

ان تكون الزوجة محلاً للخلع اتفق الفقهاء لصحة الخلع بوصفه عقداً ان تكون المراة محلاً له و ان تكون زوجة حقيقية بالغة عاقلة و السفيه لا يصح خلعها من غير اذن وليها و الزوجية لا تكون محلاً الا اذا كانت الزوجة قائمة بينهم و بين الزوج بعد زواج حقيقي .[٥]

-٣- ان يقع الخلع بالفظ الخلع أو معناه بحيث تكون الصيغة بلفظ الخلع أو ما في معناه كالإبراء والاقتداء والمبادرة .[٦]

-٤- ان يكون بدل الخلع مما يصلح مهراً بأن يكون مالاً مقوماً أو نفقة تقوم بالمال كمسكن الدار واشترط الامامية وجود الكراهية والبغض من الزوجة فاذا كان الزوج هو الكاره لها فليس له ان يأخذ منها فدية و انما عليه ان يصبر عليها أو يطلقها ان خاف الضرر.[٧]

## المطلب الثاني

## حكم الخلع وما يترتب عليه من اثار

والخلع من جانب الرجل في معنى اليمين لانه تعليق على حال و أما من جانب الزوجة فهو معاوضة لأنها التزمت بدفع عوض في مقابل طلاقها و خلاصها من الزوج و لكنها ليست معاوضة خالصة بل

---

[١] انظر : علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ،. ج٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون مكان طبع ولا سنة نشر ، ص ٢٣٦ .
[٢] انظر : محمد خضر قادر ، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والزوجية ، دار اليازوري ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨١ .
[٣] انظر : المادة ٤٦ ، قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ النافذ.
[٤] انظر : احمد الكبيسي ، مصدر سابق، ص ٢٧٠.
[٥] انظر : علاء الدين الكاساني ، مصدر سابق ،ص ٢٣٥.
[٦] انظر : محمد خضر قادر ، مصدر سابق، ص ٢٨٢ ، و المادة ٤٦ ، قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ١٩٥٩.
[٧] انظر : عادل سعد جهاد اليساري ، مصدر سابق ، ص ٦٧

هي شبيهه بالتبرع لأن الخالعة لا تكون إلا إذا كان كل من العوضين مالاً - و خلاص الزوجة من الزوج ليس مالاً لذا لا يكون الخلع في حقها معاوضة خالصة، يترتب على الخلع كونه يميناً ما يأتي :- [١]

أ- اذا أوجب الزوج الخلع فليس له ان يرجع عنه قبل قبول الزوجة لان التعليق لا يجوز الرجوع عنه.

ب - إذا اجتمع الزوجان وقام الزوج من دون الخلع و قبلت الزوجة كان قبولها صحيحاً.

ج - الاخيار في المدة لانه لايملك حق الرجوع فإذا أشترط الزوج كان الخيار باطلاً لأن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة.

د - الخلع على المستقبل يجوز ولايدين وقوعه حين أجله أو عند حلول الأمر المعلق عليه و يترتب على كونه معاوضة شبيه بالتبرعات مايأتي:

١- يحق للزوجة الرجوع عن أيجاب الخلع إذا ما ابتدأت أيجابة هي و ليس الزوج لأن المعاوضات يصح الرجوع عن الأيجاب فيها قبل صدور القبول من الطرف الآخر.

٢- لابد من قبول الزوجة في مجلس الأيجاب أن كانت حاضرة أو في مجلس علمها إذا كانت غائبة لان المعاوضات المالية تبطل إذا تفرق المتعاقدان بعد الأيجاب و بعد القبول.

٣- يجوز أن تشترط الزوجة لنفسها الخيار في مدة معلومة و لها الحق في هذه المدة المعلومة أن تقبل هذا الطلاق على هذا المال و تروضه لأن المعاوضات يصح أشتراط الخيار فيها.

٤- لا يصلح أن تعلق الزوجة الخلع على حدوث أمر من الأمور و لا أن تضيفه لزمن مستقبل لأن التمليكات لا تقبل التعليق و لا الأضافة.[٢]

**اثار الخلع :** اذا حصل الخلع في النحو الذي ذكرناه ترتب عليه الاحكام والآثار الاتية:

١- يقع به الطلاق بائن لان الزوجة قبلت به لقلك عصمتها و تتخلص من زوجها الذي طلقها و لا ينفق نحوه اذا كان الطلاق رجعي.[٣]

-٢- ان يكون العوض معلوم و هذا اتفق عليه الحنابلة و الجعفرية لان الخلع معارضة و المعارضة يفصلها جهالة البدل .[٤]

ويتضح من يقوم أن للزوجين عند حدوث خلاف بينهما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية و نتيجة حصول مخالفة أو تحقق احد الأسباب المؤدية للتفريق و الانفصال من خلال العلم لدى احد الزوجين بهذه المخالفة و لعل العقد سلمياً دون حدوث نزاع يلجئ كلا الزوجين الى اتفاق و التنازل عن المستحقات التي بذمة احدهم للآخر مقابل انهاء العقد و امام القضاء و يوج وثيقة بينهم بما يتفق عليه.[٥]

---

[١] انظر : آية الله محمد تقي المدرسي - المرأة في المجتمع الاسلامي - بيروت، ٢٠٠١. ، ص ٣٢

[٢] https://www.alukah.net/social/٠/١٨٨٤/%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٨%AD%D٩%٨٤-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AC/#ixzz%D٨%A٧%D٨%٨٨%D٩%٢B%D٨%٨٤%D٩%A٧%D٨%٠WaKyp

[٣] انظر : محمد خضر قادر ، ، ص٢٨٦.

[٤] ينظر: عبد الله يوسف عزام ، انحلال الزواج في الفقه و القانون ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ١٩٦٧ ص ٩٦

[٥] ينظر: عادل سعد جهاد اليساري ، مصدر سابق ، ص ٦٨

# الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الاتية :

## اولا : النتائج

١- الطلاق وهو حل رباط الزواج، وإنهاء العلاقة التي تربط الزوجين، وتحريرهما عاطفيّاً وروحيّاً بهدف إرضائهما، والوصول للاستقرار النفسيّ والسعادة الداخليّة، وهو خطوّة نهائيّة يلجئان لها عندما لا تنجح علاقتهما، ولا تُحقق الهدف والمقصد المرجو منها، بغضّ النظر عن الأسباب المؤديّة له، لكن قبل الإقدام على هذا القرار المصيري الذي يُمكن أن يكون له آثار طفيفة على الأسرة خاصةً عند وجود الأطفال، لا بد من مُحاولة إيجاد حلول مدروسة وفعّالة لإعادة التوازن والاستقرار للعلاقة، واستعادة الحب والتوافق والرضا بينهما، وإنقاذ سعادتهما وحياتهما الأسريّة، وتحقيق التناغم والانسجام الزوجي من جديد.

٢- ان الطلاق يقع بإرادة الزوج لكن يمكن ان ترفع عقدة الزواج بحكم من القاضي ( التفريق القضائي) او باتفاق الزوجين معاً (الخلع)

٣- ان الطلاق قد يكون رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المرجعة بما يثبت به الطلاق.

وقد يكون الطلاق بائنا ، وهو قسمان:

أ- بينونة صغرى وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد.

ب- بينونة كبرى وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها.

٤- لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض ، المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذ مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته ، ولا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين.

٥- والتفريق قانوناً هو طريقة لانحلال الزواج في حياة الزوجين لإثر حكم قضائي يصدر بناءً على طلب أحدهما أو كليهما لسبب من الأسباب التي حددها القانون.

٦- انواع التفريق القضائي ، الطلاق للضرر - الطلاق للعيب - الطلاق للغيبة - الطلاق لعدم الإنفاق

٧- الخلع هو إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون ،ويشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع

الطلاق وأن تكون الزوجة محلاً له ويقع بالخلع طلاق بائن ، وللزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها.

٨- للزوجين عند حدوث خلاف بينهما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية و نتيجة حصول مخالفة أو تحقق احد الأسباب المؤدية للتفريق و الانفصال من خلال العلم لدى احد الزوجين بهذه المخالفة و لعل العقد سلمياً دون حدوث نزاع يلجئ كلا الزوجين الى اتفاق و التنازل عن المستحقات التي بذمة احدهم للآخر مقابل انهاء العقد و امام القضاء و يوج وثيقة بينهم بما يتفق عليه .

## ثانيا : المقترحات

١- الحد من انتشار ظاهرة الطلاق تحتاج إلى جهد كبير وتعاون من جميع الجهات المسؤولة إلى جانب دور التشريعات، ولاسيما أن القانون العراقي لا يجرم الطلاق خارج المحكمة ، حيث ان تجريم الطلاق خارج المحكمة أحد الحلول المساهمة في الحد أو إغلاق عدد كبير من حالات الطلاق.

٢- تشريع قانون يمنع زواج القاصرين خارج المحكمة وتغريم من يقوم بهذا الفعل ومعاقبته، لافتاً إلى أن زواج القاصرين وطلاقهم أصبح ظاهرة مستشرية بشكل كبير، وأن علاجها يقع على عاتق الجهات الدينية والاجتماعية والتشريعية والجامعات والمدارس.

٣- انتشار الظاهرة أصبحت مشكلة، تعود أسبابها إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن الظروف التي مرت بالبلاد منها البطالة وأزمة السكن لذلك يجب توفير فرص عمل للزوج لمنع حدوث هذه الظروف.

٤- اختلال منظومة القيم وعدم احترام هذه الرابطة تعد سبباً رئيساً لاستشراء حالات الطلاق في المجتمع"

٥- بما ان المشرع العراقي لم يتعرض لحكم الطلاق الواقع بالتفويض لذا نتمنى من المشرع العراقي ان يجعل حكم الطلاق الواقع بالتفويض رجعياً من اجل تضيق نطاق التفويض .

٦- نتمنى على المشرع العراقي ان يأخذ برأي الامامية من حيث منع تفويض الطلاق الى المرأة وان يكون الطلاق بيد الرجل لكن لايعني ذلك ان يكون الرجل مطلق الحرية في ايقاعه بل له ايقاعه بقيوده فهو مقيد في عدده وفي زمن ايقاعه ومقيد ايضاً في حكم وقوعه فكل هذه القيود تحمي المرأة من تعسف الرجل اذا خرج عن حدوده أو اساء استعمال حقه .

٧- التواصل الجيّد والحفاظ على مبادئ الزواج وأساسياته حيث ان التواصل الجيّد والحفاظ على مبادئ الزواج وأساسياته يلعب التواصل الجيّد دوراً هاماً في الحفاظ على المودة والألفة والعلاقة المتوازنة المُترابطة بين الزوجين، ويُمكن الحفاظ عليه وتعزيزه

٨- الاهتمام وتحسين أسلوب التواصل، حيث إنّ انقطاع الاهتمام، وانشغال الزوجين بمسؤوليات الحياة، وظروف العمل، والعلاقات الاجتماعيّة الأخرى قد ينتج عنه مُباعدة المسافة بينهما، وشعور كل منهما بعدم اهتمام الطرف الآخر به وإهماله، أو الشك في مشاعره والخوف من الاستمرار معه، بالتالي لا بدّ

من تعزيز أساليب التواصل، والعمل على التقرّب من بعضهما، وتشارك الاهتمامات، والمشاعر الجميلة، والصعوبات، والأحلام، والأهداف بشكلٍ مُنتظم.

٩- التسامح والمغفرة حيث تنهار بعض العلاقات الزوجيّة بسبب عدم قدرة الزوجين على المُسامحة وإعطاء الفرص، رغم اعتذار الشريك واعترافه بخطأه وطلبه مغفرة الطرف الآخر، إلا أنه بالمقابل يرفض المُصالحة، وهنا يجب التنويه لضرورة تقبّل الخطأ كصفة بشريّة يقع بها الجميع، وأنّ العلاقة الزوجيّة الثمينة تتطلب تقديم التنازلات وإعطاء المزيد من الفرص لدعمها والحفاظ عليها، ويُمكن عتاب الشريك، وأخذ موقف وفرصة للتفكير لتأنيب الشريك على خطأه وإشعاره بالمسؤوليّة لكن بأسلوب ودّي ومُهذّب، ثم إكمال ومتابعة الحياة الزوجيّة بانسجامٍ وحبٍّ معاً.

١٠- الاحترام المُتبادل: يجب على الزوجين احترام بعضهما البعض، وتقدير كل منهما لشريكه، حيث إن الاحترام هو أحد أساسيات الزواج الصحي الناجح، وسبب رئيسي لاستمرار العلاقات ورضا الزوجين عن بعضهما، ويُمكن التعبير عنه باستمرار عن طريق تذكير الشريك بالمشاعر العظيمة التي يُكنها الطرف الآخر له، وامتنانه لوجوده، وتقديره لمكانته ودوره كنصفٍ مُكمّل له، وعدم الاكتفاء بالوقت والعشرة لإظهار مشاعر الاحترام بل التحدث عنها باستمرار، والتصّرف بطريقة تُعبر عنها.

# المصادر

## الكتب


- أحمد إبراهيم ،الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٣٠

- احمد نصر الجندي – شرح قانون الاحوال الشخصية الكويتي –دار الكتب القانونية-مصر- المحلة الكبرى- ٢٠٠٦

- أحمد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه و القانون - مصر ١٩٨٠

- احمد عبيد الكبيسي ، زواج والطلاق واثارها ، مطبعة عصام ، بغداد ، ج١ ، ١٩٧٧

- الشيخ علي الحقيقي ، الطلاق في الشرعة والقانون ، طبع معهد العربية ، بدون مكان طبع ، ١٩٥٨

- أحمد فتحى - نصاع زوجية - مصر ١٩٩٦

- أحمد العلوي: الاسلام و الطلاق - بيروت ١٩٩٠

- أحمد الغندور: "الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي" مكتبة الفلاح، الكويت، ط. ٢، ١٩٨٢

- الامام زين العابدين - بقلم محمد أمين باقر العاملي بيروت – ١٩٩٠

- أحمد سلامة - الاحوال الشخصية – مصر، ٢٠٠٣

- آية الله محمد تقي المدرسي - المرأة في المجتمع الاسلامي - بيروت، ٢٠٠١

- الامام محمد ابو زهرة – الاحوال الشخصية – دار الفكر العربي – بيروت –لبنان – بلا سنة نشر

- البخاري، باب الطلاق - بيروت - ١٩٨٠.

- شمس الدين الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣٠ ، مطبعة كتب التراث

- باديس ليابي ، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر ، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر ٢٠٠٧

- جمعية الربيعي - المرشد للدعاوي الشرعية - بغداد، ١٩٩١.

- حسن موسى الصفار – فقه الاسرة – دار الهادي- ٢٠٠٤

- زين الدين بن علي العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني- مؤسسة بستان للكتاب- قم – ٢٠٠٦

- زكريا ابراهيم - الزواج والاستقرار النفسي - مصر ٢٠٠٢

- محمد مصطفى الشبلي – احكام الاسرة بالإسلام دراسة مقارنة بين الفقه والقانون – دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٧٧

- محمد محي الدين عبد الحميد –الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية- المكتبة العلمية –بيروت – لبنان – ٢٠٠٧

- محمد كمال امام- الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية مقارنة-دار المطبوعات الجامعة- ١٩٩٧

- محمد احمد مصطفى احمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، ج٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٧

- محمد كمال الدين – احكام الاحوال الشخصي للمسلمين – الناشر المعرف الاسكندرية – ٢٠٠١

- محي الدين عبد الحميد - الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية - مصر – ١٩٩١

- محمد خضر قادر ، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والزوجية ، دار اليازوري ، عمان ، ٢٠١٠

- مصطفى إبراهيم الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف، بدون سكان وسنة نشر

- عبد الرحمن الجزيري–الفقه على المذاهب الاربعة–المكتبة العصرية–بيروت- ٢٠١٣

- عبد الفتاح احمد ابو العنين – الاسلام والاسرة – خالي من مكان طبع وسنة طبع – ج ٢

- عباسى محمود العقاد - المرأة في القرآن الكريم - مصر ٢٠٠١

- عمر جمعة محمود ، فسخ عقد النكاح بين الشريعة الإسلامية والقانون بمكتبة زين الحقوقية ،لبنان ، ٢٠١٦

- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ،. ج٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون مكان طبع ولا سنة نشر

- فاروق عبد الكريم – الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي- طبع على نفقة جامعة السليمانية - ٢٠٠٤

- فتح القدير الخلع ، ط١ ، مطبعة البامي الحلي ، مصر ، ١٣٥٠ هجري

- وهبة الزحيلي - فقه الاسلام وادلته – دار الفكر العربي – دمشق – سوريا – ١٩٨٥

## الرسائل والاطاريح والمجلات

١- عادل سعد جهاد اليساري ، دور العل وأثره في انحلال عقد الزواج ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠٢٢

٢- عبد الله يوسف عزام ، انحلال الزواج في الفقه و القانون ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ١٩٦٧

٣- علي خالد دبيس ، جامعة كربلاء – كلية الادارة والاقتصاد ، انحلال عقد الزواج والاثار المترتبة عليه ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة ٣ ، العدد ٢ ، ٢٠١١

٤- مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

## القوانين

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

## المواقع الالكترونية

-١
https://orsozox.org/%D٨٤%٩D%٧A%٨D%٨٤%٩AD%D%٨D%٨٦%٩D%٧A%٨-%D/AC%٨D%٧A%٨D%٨٨%٩D%٢B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨

-٢
https://www.mohamah.net/law/%D%٨D%٨٤%٩D%٧B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨-٨٢%٩D%٧A-٨٧%٩D%٩B%٨D%٧A%٨D%٨٨%٩D%٨٦%٩D%٣A%٨D%٨٨%٩%D-٨A%٨D%٣B%٨AD%D%٨%D-٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨٦%٩D%٧A%٨D%٨٢%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨%D٨%٩D%٨٢%٩D%٧A%٨D%١B%٨D%٩B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨%DA/#google_vignette